

وبقائه قائم للملك لتمام المذلول فان السهو والغلط
 انما يتوشان للنقصان العقل فاذا كان كونه القياس
 عند البلوغ لا يتبع المتوفى العقل الا اذا كان له صدر
 حتى العاقل النافع اعتنى في جميع الاخقات صادرا عن
 العقل بالسنن وخطا فلم يمتد منه رجا ينسوي في وقت
 ما هكذا يصح قوله دام الملك العقل لتمامه وانما لم يمتد البلوغ
 مقام العقلة حتى اجلها لتمامها وانما وكذا لم يمتد البلوغ
 مقام الوضو في ذلك العقلة والرضا لا يحتاج الى اقامة
 الدليل تمامها فان الضم في الامور المتعقبة اليه بعد
 العرفه عليها ان تمامها هو كونه عليها مقامها كما في السفر
 مقام الشبهة اما الامور التي لا تحتاج الى اقامة
 دلالتها فمما يشبهها المشايخ فانه قال الشقام البلوغ
 مقام اعتبار العقل لتمامه بل تمامه مقام البلوغ
 مقام الوضو انما يمتد في المنافع عطف على قوله
 في غير خلافه قوله وان السرى التبع على لتمامه اي
 لتمامها في خطا وقتها من غير ان يتبع التبع وانما
 الذي هو بغيره والاكراه هنا هو التبع لتمامها في من العواض
 المكتسبة وحكمها بطيها ان يكون الموت المتوارا العضوية

مقدم

مقدم العزم انما يمتد المختار كما لا ينبغي وطبيها يكون له ما فيه
 اوضه وهذا مقدم للمختار غير وسد للمختار والاكراه مما
 لا يبا في الاهلية والخطاب لان التبع عليها ما فرض كما قال
 اكرم على حسب المبدأ العقل ومما خرج اذا اكرم على الاضطرار
 بما فرضه وانما فرضه ما اذا اكرم على اجزا كانت اكرم
 احكام كما اذا اكرم على قدره من غير حق حتى يجرى حرة
 وما يشترط في ولا المختار اي لا يبا في المختار للمعمل
 على المختار والاهوية وعمل المشايخ في ذلك ان الاكراه بغير
 حق ان كان عارضا شعاعا لظن لتمامه في الفاعل لعدم
 المختاره الا الله عند المشايخ انما ان يكونه بجزء لا كونه على
 الاستلزام وانما يتحقق في هذا اما ان يكون عارضا ولما ان
 لا يكون وتعلم انما اقتل لظن الفاعل مقام الكره بالمتقو
 لظن الفاعل مقام الكره بالكمس لا لا ينسبه الفتح بالكره
 فالعصمة تقتضي دفع الضرور دونها اي رضا الفاعل
 ثم ان الكره ينسبه الفاعل الى العامل بنسبه الاجل فتنقل
 الاقوال كلها لان نسبتها الاقوال الى العامل بنسبه الاجل فتنقل
 لانها لا يتكلم بها في وقتها وفيه في العمل الى حاله
 اذا اكرم على الاكراه لان نسبتها للاكراه في الجليل
 يمكن فيجعل العقل التعلق بالهوان وان لم يكن اي الاكراه

Copyright © King Saad University